

اوابنة تكاتب عليه ولو اشتري خاه ونحوه لا ولو اشتريه من ولد له بعد الحج بينهما
 وان ولد له من امته ولو تكاتب عليه وكسب له وان تزوج امته عبده فكانت مائولت
 دخل في كتابتها وكسبها مائة كتاب وما دون ذلك باذن حرة من مائة في الفان تخت
 فولد لها بعد اوان وطى امته لسرا فاستحققت وشراء فاسد فدون فالحق في المكاتبه
 ولو ابتاع اخذ منه من عتق **فما هو** ولد له مكاتبه من ستره مضمن على كتابتها ان
 ان تجوز ويكفي مكاتبه ولو وان كانت له ولده او مديروه وعتقها بحمانا من تومر في كذب
 في ثلث قيمته او كل البدر ثمنه معسرا او اعشقه مكاتبه عتق وسقط البدر ان مكاتبه
 على الفه في حال الفح على نصف حال صحه من يصح كتابته عبد ابي الفيزر العبدية
 وفيه انه لم يخرج الورثة في ثلث البدر لاجل الالباق في اجلها او رد قبعا وان كانت له
 على الفلانة وقيمتها الفان ولو تجوز اذ في ثلث القيمة حلا او رد قبعا حركت عين
 عبد بالف واذي عتق فان قبل العبد من مكاتبه ان كاتب الحاضر والغائب قبل الحاضر
 واثمها اذ عتق ولا يرجع كل على صاحبه ولا يوجب الغائب شي وقبول لغوان
 او مكاتبه

مؤنة فغيره لو ان دبره مكاتبه صح
 ان تجوز في مديروه او الاستع
 او ثلث قيمته صح
 او ثلث البدر عتق

وان مكاتبه الامته عن نفسها او عن ابين صغيرين اهما صح وان اذ يجره يرجع
باب العبد المشتهر كعبد لها اذ ان اصرهما صاحب اذ يكاتبه
 بالوفى يقصر يد الكفاية فكانت وقبض بعض في المقبوض للقابل لامة بينهما
 كاتبا لا فوطيها اصرهما فولدت فادعاهم ولحق الاخر فولدت فادعاهم فحجرت في يوم ولد
 للاولى ومن لثريه نصف قيمتها ونصف عقرها ومن لثريه عقرها ولو ولد وطوايه
 واتق دفع العقر الى المكاتبه صح وان ركب الثاوي وله بطاها فحجرت بطال المديروه ويوم
 ولدا لا ولد ومن لثريه نصف قيمتها ونصف عقرها والاولى لا وان كاتبها فخرها
 احدكما من ستره فحجرت من لثريه نصف قيمتها ورجع به عليها عبداهما اذ اصرها منهم
 حرة الاخر من ستره المديروه بضمه المعنى نصف قيمته وان حرة احداهما في ذم الاخر لا
 بضمه المعنى **باب** موت المكاتب تجزؤه وموت المولى تجزؤه على ماله بصل لم
 تجزؤه الحالك لثلاثة ايام والاعية ونسختها او سبده برضاه واعد احكام الترتين ما بين
 لسبه وان مان ولها المثل في سخر وتودي كباقي من ماله ورجع بعتق في اخر من ثمة ان

Copyright © King Saud University